الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.20

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
15 March 2002
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ ..... (هايتي)

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-61690 (A)
0161690

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع) (A/56/10 و Corr.1)

١ - **السيد فومبا** (مالي): قال إن آلية إبداء التحفظات تتيح الفرصة لمشاركة الدول على نطاق واسع في توافق الآراء في مجال تطوير القانون الدولي. وأضاف قائلا إن دليل الممارسة المتعلقة بإبداء التحفظات على المعاهدات المقترح من لجنة القانون الدولي سيكون مفيدا ولا سيما للدول الصغيرة. واستطرد قائلا إن التمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة و ''البسيطة'' مفيد. وفيما يتعلق بإمكان ألا تدرج في مشروع دليل الممارسة مشاريع مبادئ توجيهية تتعلق على وجه التحديد بالإعلانات التفسيرية المشروطة قال إن وفده يرى أنه لو تأكد أن هذه الإعلانات ستكون خاضعة، بعد إجراء التغييرات اللازمة، لنفس النظام القانوني الذي تخضع له التحفظات فإنه سيتعين مواصلة النظر في الممارسة الراهنة لإيجاد أسانيد لهذه النتيجة، وتحقيقا لهذه الغاية يجب على الدول والمنظمات الدولية أن تقدم معلومات أكثر تحديدا بأسرع ما يمكن. بيد أنه إذا تأكدت الفردية فإن وفده سيوافق على أنه لا داعي لإدراج مبادئ توجيهية خاصة على الرغم من أنه قد تظل هناك بعض المشاكل مثل كيفية التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية.

٢ - فيما يتعلق بإبداء التحفظات المتأخرة قال إنه يجب السماح للدول بقدر من المرونة لكفالة أكبر مشاركة ممكنة في المعاهدات لكن الحرية في هذا الصدد ينبغي ألا تكون غير محدودة أو غير مشروطة، ولذا فقد عولجت هذه المسألة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. وإن ما تقترحه اللجنة هو ممارسة استثنائية، تحيد عن أحكام اتفاقية فيينا بمراعاتها الممارسة التي اتبعها الوديعون ولا سيما الأمين العام للأمم المتحدة. وحيث أن هذا النهج قد يشجع الدول على إساءة استعمال هذه الممارسة فإنه من المستصوب تحديد نطاق الحيز الزمني للحق في إبداء تحفظات بالحيز الزمني لعملية استنفاذ وسائل الإعراب عن الموافقة. وإن اقتراح اللجنة بالسماح بالتحفظات المتأخرة إذا كانت المعاهدة لا تنص على خلاف ذلك و لم يبدى أي اعتراض على إبدائها ستزيل خطر إساءة استعمالها. بيد أن استعمال اصطلاح ''اعتراض'' بمعنى معارضة الإبداء المتأخر بدلا من مضمون التحفظ وإن كان مفيدا في تحقيق اتساق المصطلحات فإنه قد يؤدي إلى بلبلة. واقترح إحلال عبارة ''اعتراض على الحق في إبداء تحفظ متأخر'' أو ''إنكار'' ذلك الحق أو ''معارضة'' ذلك الحق محل كلمة ''اعتراض''.

٣ - فيما يتعلق بمهام الوديع قال إن وفده لا يعارض أن يستنسخ في البديل الممارسة أحكام المادتين ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ وتكييفهما حسب الحالة الخاصة للتحفظات. بيد أنه تنشأ مشكلة ما إذا كان من سلطة الوديع رفض إبلاغ الدول المعنية بتحفظ غير جائز بجلاء ولا سيما عندما يكون محظورا بمقتضى حكم في المعاهدة أو لا. والفقرة ٢ من المادة ٧٦ من الاتفاقية تبين الطابع الدولي وغير المنحاز لمهام الوديع؛ وتنص الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٧٧ على حق الوديع في النظر فيما إذا كانت رسالة متعلقة بالمعاهدة ذات شكل سليم وحسب الأصول أو لا؛ وتنص الفقرة ٢ من المادة ٧٧ على أنه ينبغي للوديع أن يعرض على الدول أي اختلاف في أداء مهامها. ومن الواضح عموما أن الهدف ليس هو منح سلطات كاملة للوديع في هذا الصدد. وتنكر المادة ١٩ من الاتفاقية على أي دولة الحق في إبداء تحفظ إذا كانت المعاهدة تحظر ذلك أو إذا لم يكن ضمن التحفظات التي يمكن إبداؤها وفقا لأحكام المعاهدة أو كان يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ومن ثم فإن منح الوديع سلطة رفض إبلاغ تحفظ غير جائز

بوضوح يبدو نتيجة منطقية لتطبيق المادة ١٩. وعلى أي حال فإنه من المفيد للسلامة الرسمية للتحفظ أن يفحص قبل إبلاغه أو بعده، وإن كان من الواضح أن لفحصه قبل إبلاغه مزايا عملية.

٤ - **السيد فلورنت** (فرنسا): أعاد الإعراب عن رأيه الذي مفاده أن اصطلاح ''Directive'' (توجيهي) الوارد في الصيغة الفرنسية ليس مناسبا وينبغي أن يستخدم عوضا عنه اصطلاح ''مبدأ توجيهي''. وقال إن مشروع المبدأ التزجيهي ٢-١-١، المتعلق بالشكل الكتابي للتحفظات، يعكس القاعدة الواردة في المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. وهو لا يثير مشاكل لكن ما أسماه المقرر الخاص ''بالتحفظات الشفوية'' لا يمكن أن يكون له وجود لأن الشكل الكتابي بالنسبة للإعراب عن القبول والتحفظات ذاتها هو الوسيلة الوحيدة لضمان الاستقرار والأمن في العلاقات التعاهدية. ومشروع المادة التوجيهي ٢-٤-٢ (إبداء التحفظات التفسيرية المشروطة) مقبول لكن يمكن تبسيط الإجراء بتوضيح أن ''المبادئ التوجيهية'' المتعلقة بالتحفظات ستسري، مع إجراء التغييرات اللازمة، على الإعلانات التفسيرية المشروطة. بيد أن الصيغة الأطول لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ (اختصاص إبداء التحفظات على المستوى الدولي، الذي استنسخ المادة ٧ من اتفاقية فيينا يثير بعض الصعوبات، وينطبق نفس هذا القول على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١، المتعلق بإبداء الإعلانات التفسيرية. وأضاف قائلا إن كلمة ''اختصاص'' قد تثير بلبلة، وإنه من الضروري التمييز بين السلطات المختصة ''بإبداء'' التحفظ والسلطات المختصة ''بالإعراب عن'' التحفظ أو ''تقديمه'' على المستوى الدولي. والمسألة الأخيرة ليست مسألة اختصاص بقدر ما هي سلطة تمثيل؛ مثلا يمكن اعتبار رئيس بعثة دائمة لدى منظمة دولية لها صلاحية لإبداء تحفظ باسم الدولة التي يمثلها دون أن يحتاج إلى إثبات أن له سلطات كاملة عند قيامه بإبلاغ نص التحفظ.

٥ - استطرد قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ (انعدام الآثار على المستوى الدولي لانتهاك النظام الداخلي فيما يتعلق بإبداء التحفظات) يستند إلى المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا، وربما ينبغي الاعتراف، كما حدث في المادة، بأنه إذا كان الانتهاك واضحا ويمس قاعدة ذات أهمية أساسية في القانون الداخلي لدولة فإن تلك الدولة قد تحابي بأن التحفظ غير سليم. بيد أنه حيث أنه في استطاعة الدولة دائما أن تسحب تحفظها فإن القاعدة ستكون ذات قيمة ضئيلة من الناحية العملية. أما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥، المتعلق بإبلاغ التحفظات، فإنه يتمم المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا بالإشارة إلى التحفظات على الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية. واستطرد قائلا إن الصيغة التي طرحها المقرر الخاص مقبولة عموما لكنه يود أن يعرف ما هو المقصود على وجه الدقة بعبارة ''جهاز تداولي له صلاحية قبول التحفظ'' الواردة في الفقرة الثانية.وينطبق نفس هذا القول على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩، المتعلق بإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة. وترى فرنسا أيضا أنه لا يمكن إبداء التحفظات ولا الإعلانات التفسيرية بالبريد الالكتروني، الذي هو وسيلة غير مناسبة ولا يوفر أي ضمان أمني.

٦ - ومشروعا المبدأين التوجيهيين ٢-١-٦ و ٢-١-٧، اللذان يتناولان مهام وديعي المعاهدات، لا يثيران أي صعوبات ويؤكدان الدور ''الإداري'' المحض للوديع. بيد أنه من المثير للاهتمام تأمل إمكان أن يرفض الوديع تحفظا محظورا، وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا. ومن المهم معرفة ما إذا كان هذا الامتياز يمكن أن يمنح للوديع، أو ما إذا كان من الضروري التقيد بالحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا، التي تنص على أنه

إذا نشأ أي خلاف بين الدولة التي تقدم تحفظا والوديع فيما يتعلق بأداء مهامه يجب على الوديع أن يعرض المسألة على الدول الموقعة والمتعاقدة الأخرى. وينبغي دراسة المسألة برمتها بقدر أكبر من التعمق، لأن الممارسة الراهنة تبين فيما يبدو أن الوديعين يرفضون التحفظات التي تحظرها المعاهدات ذاتها. واختتم بيانه بقوله إنه وفقا لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (التاريخ الفعلي للرسائل المتعلقة بالتحفظات)، فإنه لا يعتبر أن الدولة صاحبة التحفظ قد قدمت الرسالة المتعلقة بالتحفظ إلا ''عند استلامها من قبل الدولة أو المنظمة التي نقلت إليها الرسالة''. وهذا الاقتراح مماثل للحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا، وهو مقبول تماما.

٧ - **السيدة فيروزوماسكة** (بولندا): قالت إنه حيث أنه قد اقترح نفس النظام القانوني على وجه الدقة لكل من التحفظات والإعلانات التفسيرية المشروطة فإنه لا داعي للتمييز بينهما، ولا سيما لأن المبدأ التوجيهي ١-٣ يوضح أن ''طابع الإعلان الانفرادي مثل التحفظ أو الإعلان التفسيري يتحدد بالأثر القانوني الذي يرمي إلى إحداثه. ولهذا السبب ربما ينبغي ألا يتضمن دليل الممارسة مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة على وجه التحديد بالإعلانات التفسيرية المشروطة، لأن هذه الإعلانات تندرج بحق في إطار مفهوم التحفظات.

٨ - أما بالنسبة إلى مسألة الإبداء المتأخر للتحفظات فقد قالت إن وفدها يرى أن الممارسة ينبغي أن تكون استثنائية وأن تظل خاضعة لشروط صارمة، وإن وفدها يؤيد صيغة النفي المستقدمة في المبدأ التوجيهي ٢-٣-١. وإن فترة ١٢ شهرا بعد تاريخ استلام الإشعار بالتحفظ حيز زمني معقول للقبول الضمني للتحفظات المتأخرة، وإن اشتراط حدوث موافقة إجماعية صريحة من شأنه أن يخلي من أي مضمون القاعدة التي تقضي بأنه يمكن إبداء تحفظات متأخرة في ظروف معينة. وأعربت عن تأييد بولندا للصيغة التي اقترحتها اللجنة في المبدأين التوجيهيين ٢-٣-٢ و ٢-٣-٣ المتعلقة بقبول الإبداء المتأخر للتحفظ أو الاعتراض عليه، وليس التحفظ ذاته. بيد أن التمييز قد يثير شكوكا حول الآثار القانونية للقبول. ويمكن أن يفترض من المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ أن قبول الإبداء المتأخر للتحفظ يعني قبول التحفظ ذاته.

٩ - فيما يتعلق بمهام وديع معاهدة أعربت عن تأييد بولندا للرأي الذي مفاده أنه ليس من مهام الوديع أن يتولى دور مفسر أو مقرر طبيعة التحفظ الذي يبديه أحد الأطراف. بيد أنه عندما تلقي الوديع تحفظا غير جائز بجلاء يمكنه أن يسترعي انتباه الدولة المتحفظة إلى ذلك، أو يمكنه رفض تعميم الرسالة إذا كانت المعاهدة تحظر ذلك التحفظ صراحة. وفي هذه الظروف إذا لم تسحبه الدولة المتحفظة أو إذا أصرت على تعميمه لا يمكن للوديع أن يرفض إبلاغه إلى الدول والمنظمات الدولية المعنية، أو عرضه عليها. وقالت إن هذه الممارسة تبدو متفقة مع اتفاقية فيينا، وعلى وجه الخصوص مع الفقرة ٢ من المادة ٧٧. وعلى أي حال إذا كان التحفظ محظورا صراحة بموجب المعاهدة أو غير جائز بموجبها بجلاء فإن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لا تنطبق وبالتالي فإن انقضاء ١٢ شهرا لن يجعل التحفظ ساريا.

١٠ - **السيد لافال - فالديس** (غواتيمالا): قال إنه ينبغي في كل مرة يستنسخ فيها نص حكم من أحكام اتفاقية فيينا في مبدأ توجيهي أن يبين ذلك في حاشية كما حدث عندما استنسخ في النظام الداخلي للجمعية العامة نصا من ميثاق الأمم المتحدة.

١١ - أضاف قائلا أنه ينبغي توسيع نطاق المبدأ التوجيهي ١-٤-٧ ليشمل الحالات التي بدلا من أن تقضي المعاهدة

فيها بأن يختار الطرفان حكمين أو أكثر من المعاهدة تسمح لهما ببساطة أن يقوما بهذا الاختيار. واستطرد قائلا إنه يمكن تحسين المبدا التوجيهي ٢-٢-٢ لو أضيفت عبارة ''وفقا لأحكام المعاهدة ذات الصلة'' بين فاصلتين بعد عبارة ''بتوقيعها''. وأضاف قائلا إنه يبدو أنه يوجد عدم اتساق بين عنوان المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ ومضمونه، الذي لا يشير إلى التحفظات التي تبدى عندما تنص المعاهدة على ذلك صراحة بل إلى الحالات ''تنص (فيها المعاهدة) صراحة على أنه يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي مثل هذا التحفظ'' عند توقيع الصك. وأردف قائلا إنه يوجد اختلاف بين الحالتين. ولتحقيق الاتساق بين عنوان المبدأ التوجيهي ونصه ينبغي أن يكون النص كما يلي: ''عندما تنص المعاهدة صراحة على أنه يجوز لدولة أو منظمة دولية أو تبدي تحفظات معينة عندما توقيع المعاهدة فإن التحفظ المبدى في ذلك الوقت لا يتطلب ...''.

١٢ - ينبغي أن يسمح المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ صراحة لأي دولة أو منظمة دولية أصبحت طرفا في معاهدة قبل انقضاء فترة الإثنى عشر شهرا بإبداء اعتراض على تحفظ قبل انقضاء الفترة المذكورة. ولا داعي للمبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ لأن المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ ينص على أنه حتى لو اعترضت دولة أو منظمة دولية واحدة طرف في المعاهدة على الإبداء المتأخر لتحفظ فإنه لا يصير نافذا. والوضع القائم بين أي طرف اعترض على إبداء التحفظ والطرف الذي أبداه هو نفس الوضع الذي يمكن أن يحدث بين أي طرف آخر في المعاهدة للطرف الذي أبدى التحفظ.

١٣ - مضى يقول إن الفقرة (أ) من المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ تثير مشاكل كبيرة لأنه إذا كان تحفظ ما على معاهدة سليما ودخل حيز النفاذ فإنه يصبح جزءا من النظام الذي أنشأته المعاهدة. وبالتالي فإنه وفقا للمبدأين التوجيهيين ١-٢ و ٢-٤-٣ فإن الطرف في المعاهدة الذي أبدى التحفظ وأي طرف آخر في المعاهدة ينبغي أن يكونا قادرين على إبداء إعلان تفسيري بسيط بشأن التحفظ في أي وقت إلا إذا كان ذلك محظورا بموجب المعاهدة. ولذلك ينبغي أن يستعاض عن النص الحالي للفقرة (أ) بعبارة: ''بيان يبدو أنه إعلان تفسيري بسيط بشأن تحفظ يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة''. وفضلا عن ذلك فإن الفقرة (ب) من المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ لا تفهم بسهولة؛ فإن من يقرأها دون الاطلاع أولا على التعليق سيحصل على انطباع بأن الفقرة تشير إلى البيانات التي تستخدم فيها دولة أو منظمة دولية الفقرة الاختيارية ذات الصلة. على سبيل المثال في حالة فقرة تأييد فإن بيانا تختار به الدولة فقط أن تؤيد قد يؤخذ على أنه يقع في نطاق الفقرة (ب)، وهما مستحيل. ولهذه الأسباب، وعلى أساس البيان الذي ورد في نهاية الفقرة ٥ من التعليق على المبدا التوجيهي ٢-٣-٤ فإن وفده يقترح أن يستعاض عن نص الفقرة (ب) بعبارة: ''بيان انفرادي أدلي به فيما بعد بموجب فقرة اختيارية وكان مشفوعا بشروط أو قيود ذات آثار مماثلة لآثار التحفظ، فيما عدا في الحالات التي تتضمن فيها الفقرة الاختيارية حكما مناظرا''.

١٤ - وأخيرا فإنه يمكن تحسين المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ بإضافة عبارة ''أو خلال الفترات الزمنية المحددة'' بعد كلمة ''أوقات''.

١٥ - كما تستدعي الإعلانات التفسيرية البسيطة (باعتبارها مختلفة عن الإعلانات التفسيرية المشروطة) إبداء تعليق. وهذه الإعلانات لا يكون لها آثار قانونية إلا في حالتين: عندما يترتب عليها منع وعندما تكون الحقيقة تحفظات ''مقنّعة''. ومن الواضح أن الحالة الأولى تقع خارج نطاق المبادئ التوجيهية؛ لكن الحالة الثانية لا تبدو كذلك. بيد أنه من الجدير بالملاحظة أنه لكي يشكل الإعلان التفسيري البسيط تحفظا ''مقنّعا ويقع بالتالي في نطاق المبادئ التوجيهية فإنه يجب إبداؤه كتابة. ولذلك ينبغي أن تتناول

المبادئ التوجيهية فقط الإعلانات التفسيرية البسيطة التي تبدى بهذه الطريقة - بعبارة أخرى التي تقدم إلى الوديع والتي تشكل حقا، أو التي يعتبرها طرف في المعاهدة أنها تشكل، تحفظا.

رفعت الجلسة في الساعة ١٠/٥٥